ملخص محاضرة رقم (10)

الترجيح

- لا يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به

- يرجح الحديث المتواتر على الآحاد
- يرجح الحديث المسند على المرسل
- يرجح الحديث المتصل على المنقطع
- يرجح حديث الثقة والأكثر علما وورعا وضبطا

- الأصل في التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض هو الإعمال والجمع
- الدليل الظاهر يرجح على الدليل المجمل عند التعارض
- عند التعارض يرجَّح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة
- تقدم الحقيقة على المجاز

- من اسباب الترجيح كون الراوي صاحب القصة أو مباشراً لها

- دليل الحظر يرجَّح على دليل الإباحة
- دليل الحظر يرجَّح على دليل الندب
- قول النبي مقدم على فعله صلى الله عليه وسلم
- المُثبِتُ في الأخبار مقدم على النافي (ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم)
- الدليل الموجب مقدم على الباقي
- الدليل العام الذي لم يخصص مقدم على الدليل العام الذي ورده التخصيص
- الترجيح يكون بالدليل من القرآن أو السنة
- الثابت بالإجماع مقدم على الثابت بالنص (الإجماع أقوى السماع)
- ضابط الترجيح : أن يقترن أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي